أمرنا بما هو آت :

١ — رخص بانشاء كنيسة للطائفة الانجيلية ببندر الزقازيق بمديرية الشرقية فى المكان المبين على الرسم السابق ذكره .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراى القبة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٣ يونيه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

أمر ملكى رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤

بالترخيص بانشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بعزبة قليني فهمى باشا بمركز مغاغة بمديرية المنيا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الداخلية المؤرخ فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٤ رقم ٦ "ادارة" بالتماس الترخيص بانشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بعزبة قليني فهمى باشا بمركز مغاغة بمديرية المنيا ، وعلى الرسم الملحق بالكتاب المذكور ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — رخص بانشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بعزبة قليني فهمى باشا بمركز مغاغة بمديرية المنيا فى المكان المبين على الرسم السابق ذكره .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراى القبة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٣ يونيه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤

بانشاء السجل التجارى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعد بكل محافظة أو مديرية دفتر يسمى السجل التجارى يقيد فيه أسماء التجار المصريين والأجانب أفرادا كانوا أو شركات الذين يكون لهم بالقطر المصرى محل رئيسى أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة .

كذلك يدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢ — على كل تاجر فى خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجارى أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى أن يقدم طلبا بقيد اسمه بالسجل التجارى الى المحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها هذا المحل .

ويكون طلب القيد مشفوعا باقرار من نسختين موقع عليه من الطالب ومشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

(٢) النظام المالى الذى حصل الزواج على مقتضاه ، والاذن بالاتجار طبقا لأحكام المادتين ٥ و٦ من القانون التجارى الأهلى والمادتين ١٠ و١١ من القانون التجارى المختلط اذا اقتضى الحال ذلك .

(٣) عنوان أو اسم المحل التجارى .

(٤) نوع التجارة .

(٥) التاريخ الذى بدأ فيه أعماله التجارية بالقطر المصرى .

(٦) الجهات التى له فيها فروع أو وكالات .

(٧) أسماء وألقاب وكلائه المفوضين وجنسية كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده .

(٨) المحلات التى كانت للتاجر سابقا والتى تكون له فى دائرة نفس المحافظة أو المديرية أو فى محافظات أو مديريات أخرى .

مادة ٣ — على التاجر أو من يمثله قانونا أو السنديك حسب الأحوال أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة للقيد تدوين البيانات الآتية فى السجل التجارى :

(١) أى تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك انتقال ملكية المحل التجارى .

(٢) الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو بتعيين القامة أو الوكلاء عن الغائبين أو بمزلم أو برفع الحجر .

(٣) الأحكام الصادرة باشهار الافلاس أو بالتصديق على الصلح الناتج والأحكام الصادرة باعادة الاعتبار .

(٤) الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية .

ويطلب قيد هذه البيانات يجب تقديمه فى خلال شهر من تاريخ الواقعة أو العقد أو الحكم .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٤٨ وما يليها والمواد ٥٤ وما يليها من القانون التجارى الأهلى والمختلط تقيد الشركات فى السجل التجارى لمركزها العام اذا كان بالقطر المصرى فاذا كان فى الخارج ففى سجل المحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها الفرع أو الوكالة .

ويكون قيدها بطلب يقدم للمحافظة أو المديرية من مديريها أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة فى بحر شهر من تاريخ تأليف الشركة أو افتتاح الفرع أو الوكالة .

ويجب أن يكون طلب القيد مشفوعا بعقد تأليف الشركة أو بصورة منه طبق الأصل و باقرار من نسختين مشتمل على البيانات الآتية :

(١) نوع الشركة وعنوانها أو اسمها ومركزها العام .

(٢) الغرض من تأليف الشركة .

(٣) الجهات التى للشركة فيها فروع أو وكالات .

(٤) رأس مال الشركة ، وقيمة ما يجب تحصيله من المساهمين أو الشركاء الموصين اذا وجد .

(٥) تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها .

(٦) اسم ولقب كل من الشركاء المسئولين بالتضامن فى شركات التضامن أو التوصية وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(٧) أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة ولهم حق التوقيع باسمها وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته . واذا كان المركز العام للشركة فى الخارج فاسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

مادة ٥ — على المديرين أو الوكلاء المديرين للشركة أو السنديك على حسب الأحوال أن يطلبوا وفقا للأوضاع المقررة للقيد تدوين البيانات الآتية فى السجل التجارى :

(١) أى تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عنها فى المادة السابقة .

(٢) كل عقد أو حكم يقضى بحل الشركة أو بطلانها .

(٣) الأحكام الصادرة باشهار افلاس الشركة أو بالتصديق على الصلح المانع .

ويطلب قيد هذه البيانات يجب تقديمه فى خلال شهر من تاريخ الواقعة أو العقد أو الحكم .

مادة ٦ — على كل تاجر أو شركة ، فضلا عن القيد فى السجل التجارى للمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى أو المركز العام ، طلب القيد أيضا بجميع الجهات التى يوجد بها فروع أو وكالات .

ويشمل هذا القيد الاسم أو عنوان الشركة أو اسمها مع الاشارة الى السجل التجارى للمحل الرئيسى أو المركز العام وكذلك اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

واذا كان المحل الرئيسى للتاجر أو المركز العام للشركة فى الخارج فيجب أن يكون القيد الخاص بالفروع أو الوكالات التى لم يصر شاملا للبيانات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٤

ويكون القيد فى خلال المدة المنصوص عليها فى المواد السابقة بناء على طلب التاجر أو مدير الشركة أو الوكيل المدير أو مدير الفرع أو الوكالة .

مادة ٧ — ترصد المحافظة أو المديرية مشتملات الاقرار فى السجل التجارى وترد للطالب احدى نسختى الاقرار مؤشرا عليها بحصول القيد فى السجل .

مادة ٨ — لا يجوز رفض القيد فى السجل الا لعدم استيفاء الطلب للبيانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٩ — يعد بمصلحة التجارة والصناعة سجل تجارى عام لجميع بلاد القطر المصرى تدون فيه البيانات التى ترسلها اليها المحافظة أو المديرية فى بحر شهر من تاريخ القيد .

ويقتصر القيد فى السجل العام على بيان اسم ولقب كل تاجر وتاريخ ومحل ميلاده وعلى عنوان الشركة أو اسمها مع الاشارة الى نمرة القيد فى السجل التجارى .

مادة ١٠ — على كل تاجر أو شركة أن يذكر فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية ، كالخطابات والفواتير والطلبات والعقود والتعريفات والاعلانات ، السجل التجارى المقيد به ونمرة القيد .

مادة ١١ — فى حالة ترك التاجر تجارته أو فى حالة وفاته دون استمرار ورثته فى تجارته وكذلك فى حالة حل الشركة يشطب القيد بغير طلب وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة المشار اليها فى المادة ١٥ من هذا القانون .

مادة ١٢ — يجوز لأى شخص أن يحصل من مصلحة التجارة والصناعة أو من المحافظة أو المديرية على مستخرجات رسمية من السجل بعد دفع الرسوم المقررة ، وفى حالة عدم القيد يجوز للمصلحة المذكورة أو للمحافظة أو المديرية أن تعطى شهادة بعدم حصوله .

ولا يجوز أن تشمل الصور المستخرجة على ما يأتى :

(١) أحكام اشهار الافلاس اذا حكم برد الاعتبار .

(٢) أحكام وقرارات الحجر اذا قضى برفع الحجر .

مادة ١٣ — على كل شخص مكلف بطلب القيد أو بطلب تدوين البيانات طبقا لأحكام هذا القانون يعاقب فى حالة المخالفة بغرامة من خمسين الى مائة قرش .

واذا لم يقدم المخالف طلب القيد أو البيان فى خلال شهر من تاريخ الحكم عليه نهائيا جاز الحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش .

وكل مخالفة لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بتعدد ارتكاب مخالفات جديدة .

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على أسبوع كل من أعطى بسوء القصد أى بيان غير صحيح سواء كان من البيانات الخاصة بالقيد أو من البيانات الأخرى التى يجب تدوينها بالسجل التجارى .

ويجازى بالعقوبة نفسها كل من يذكر على الخطابات أوالفواتير أوالطلبات أو العقود أو التعاريف أو الاعلانات ما يفيد القيد فى السجل مع عدم حصوله .

مادة ١٥ — يصدر وزير المالية لائحة ببيان ما يأتى :

(١) الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد فيه .

(٢) استمارات طلبات القيد والاقرارات والمستخرجات والشهادات .

(٣) رسوم القيد والبيانات والمستخرجات على ألا تزيد هذه الرسوم عن أربعمائة مليم للقيد ومائتى مليم للبيانات ومائتى مليم لكل صفحة من المستخرجات .

(٤) وعلى العموم جميع الأحكام الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٦ — على التجار والشركات الموجودة فعلا وقت العمل بهذا القانون أن تتبع الأحكام المقررة به فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخ سريانه .

مادة ١٧ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ١٥

آمرين بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٥ يوليه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير المالية

حسن صبرى — محمود فهمى النقيسى — عبد الفتاح يحيى

إعلان

قد صدقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٣٤، وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط، على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى .

مرسوم

باعتبار انشاء سجن شبين الكوم العمومى بناحية المصيلحة بمركز شبين الكوم بمديرية المنوفية من المنافع العامة وبضم الأرض اللازمة لذلك للأملاك العامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة انشاء سجن شبين الكوم العمومى بناحية المصيلحة بمركز شبين الكوم بمديرية المنوفية .

مادة ٢ — تضم الى الأملاك العامة الأرض اللازمة لذلك والتى تم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٥ أفدنة و ١٥ قيراطا و ٤ أسهم (خمسة أفدنة وخمسة عشر قيراطا وأربعة أسهم) بالناحية سالفة الذكر حسب المبين على الرسم الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٥ يوليه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير المالية

حسن صبرى — محمود فهمى النقيسى — عبد الفتاح يحيى

مرسوم

بشأن الأراضى اللازمة للسكة الزراعية التى تصل بين بندر بنى سويف والسكة رقم ٢١٣ عند عزبة شاكر بك الغمراوى بمديرية بنى سويف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٢٨) بانشاء سكة زراعية من بندر بنى سويف إلى السكة رقم ٢١٣ عند عزبة شاكر بك الغمراوى وثلاث وصلات منها إلى نزلة أبى سليم والى منقريش والى نزلة شريف باشا بمديرية بنى سويف ؛

وعلى قانونى نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛